قرار محكمة النقض

رقم 66

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم

2019/2/6/17640/41/42/43/44/45/46/47/48/49/50/51

حادثة سير – دعوى مدنية تابعة – عدم أداء الرسم الجزافي – أثره

يجب على كل مدع بالحق المدني الغير المتمتع بالمساعدة القضائية أن يودع بكتابة الضبط رسما جزافيا كما هو محدد في المادة 50 من ظهير 31–12–1986 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي وذلك تحت طائلة عدم قبول دعواه، كما أن اعتبارها بأن عدم أداء الرسم المذكور في المرحلة الابتدائية أثناء تقديم الدعوى لا يمكن تداركه في مراحل أخرى لاعتباره عيبا شكليا طال الدعوى من البداية وجعلها معيبة من الناحية الشكلية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المدعين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك (إ.آ.ط) وهم: أرملته (ش.ب.م) وأولاده منها: (ف) – (ي) – (ر)– (ع) – (ع) – (ع) –(ن) – (ب) ومن غيرها (م) و(خ) بمقتضى تصريح أفضوا به بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ش) بتاريخ 2019/05/22 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر– بعد النقض والإحالة عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/05/13 في الملف عدد 2019/128 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول المطالب المدنية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، وضم الملفات لارتباطها.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنين بواسطة الأستاذ (م.ش) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتبين أنه لم يساير الحكم الابتدائي فيما قضى به واعتبرت وبدور مبرر أو مسوغ قانوني مشروع وبالتفسير الخاطئ للقانون أن عدم أداء كل واحد على حدة من العارضين الرسم الجزافي الخاص به يعتبر اخلالا شكليا يترتب عنه بالتبعية التصريح بعدم قبول مطالبهم المدنية وأن العارضين لا يزالون يتمسكون بكون أن أداءهم لرسم جزافي واحد عن مطالبهم المدنية يدخل في صميم ما تنص عليه المقتضيات القانونية التي جاء بها ظهير 1986 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بعدة دعاوى بمراكز قانونية مختلفة بل بحق واحد تحميه دعوى واحدة وهو الحق في تعويض الخلف العام عن فقدان الأب بالنسبة للأبناء والزوج بالنسبة لوالدتهم وبالتالي لا يمكن أن يفرض عليهم أداء عدة أقساط على مطالب مدنية واحدة، وأن هذه الحقيقة لا يمكن غض الطرف عنها وإلا سيتم أداء الرسم الجزافي بصورة مضاعفة وعن نفس المطالب وهو ما يتنافى مع مبدأ المجانية ومع مبدأ حظر الاثراء بلا سبب مشروع على حساب الغير وبذلك فإن مطالب العارضين تبقى مشروعة وغير معيبة شكلا مما يكون معه القرار المطعون فيه لما قضى بغير ذلك غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويستوجب النقض والإبطال.

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه إنما وضعت يدها على القضية بعد إحالتها عليها من طرف محكمة النقض على إثر طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (أ.م) وذلك بمقتضى قرارها (أي قرار محكمة النقض) عدد 10/745 الصادر بتاريخ 2018/07/05 في الملف عدد 2017/11704 والذي قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2017/03/02 في الملف عدد 2016/688 وذلك بخصوص الدعوى المدنية الخاصة بالمطلوبين في النقض ذوي حقوق الهالك (إ.آ.ط) بعلة عدم انقياد المحكمة لقرار محكمة النقض الأول عدد 2/633 الصادر بتاريخ 2016/05/04 وعدم ترتيبها للأثر القانوني الصحيح عن عدم أداء الرسم الجزافي المقرر بمقتضى المادتين 54 و56 من الظهير المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي والصادر في 31 دجنبر 1986 بالنسبة لكل واحد من المطالبين بالحق المدني ؛ والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية والحكم من جديد بعدم قبول المطالب المدنية الخاصة بالمطلوبين المذكورين اعتبارا منها للمادتين 54 و56 من ظهير 1986/12/31 المشار إليه أعلاه واللتان أوجبتا على كل مدع بالحق المدني الغير المتمتع بالمساعدة القضائية أن يودع بكتابة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الضبط رسما جزافيا كما هو محدد في المادة 50 من نفس الظهير وذلك تحت طائلة عدم قبول دعواه كما أن اعتبارها بأن عدم أداء الرسم المذكور في المرحلة الابتدائية أثناء تقديم الدعوى لا يمكن تداركه في مراحل أخرى لاعتباره عيبا شكليا ألم بالدعوى من البداية وجعلها معيبة من الناحية الشكلية مما تكون – أي المحكمة – وبقضائها على النحو المذكور قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض **عملا بالمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وطبقت مقتضيات المادتين 54 و56 المشار إليهما أعلاه** تطبيقا سليما والوسيلة فيما اشتملت عليه عديمة الأساس.

حيث إنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد قيام الطاعنين بإيداع الوجيبة القضائية مما يتعين معه وأمام رفض طلبهم الحكم عليهم بضعف مبلغ الضمانة عملا **بمقتضيات المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية** كما وقع تعديلها وتتميمها.

من أجله

قضت برفض الطلب وحكم على رافعيه بضعف مبلغ الضمانة يؤديه الطاعنون طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحميلهم الصائر وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: سميرة نقال **مقررة** وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض